أ ــ أكد لينين على حق الشعوب والامم في تقرير مصيرها بصورة واضحة لا يشوبها لبس ولا ابهام . وعرفه بأنه حق انشاء دولة مستقلة ذات كيان سياسي خاص فهو يقول : « ... من غير الصحيح فهم حق تقرير المصير بأنه يعني شيئا غير حق الوجود كدولة مستقلة »(٢٣).

ــ « يجب على الاشتراكية الظاهرة ان تقيم بالضرورة ديموقراطية كاملة ، وبالتالي لا ينبغي لها أن تحقق المساواة الكاملة بين الامم فحسب بل أيضا تحقق حق الامم المضطهدة في تقرير مصيرها »(٢٤).

ــ « ان حق الامم في تقرير مصيرها يعني الحق في الاستقلال بمعناه السياسي »(٢٥).

ــ « اننا قد اكدنا بأن رفض تطبيق مبدأ تقرير المصير للامم في نظام اشتراكي هو خيانة للاشتراكية »(٢٦).

ب ــ أكد توماس جفرسون على حق الامم في تقرير مصيرها عندما كان ناظرا للخارجية الامريكية عام ١٧٩٣ حيث قال : « من المؤكد اننا لا نستطيع ان ننكر على اي امة ذلك الحق الذي تأسست عليه امتنا وهو أن لكل امة الحق في أن تحكم نفسها وفقا للشكل الذي ترتأيه وفي تغيير هذا الشكل متى ارادت »(٢٧).

ج ــ من المعروف ان الرئيس الامريكي ودرو ويلسون قد نادى بفكرة حق الشعوب في تقرير مصيرها وفي اعطاء هذه الشعوب سيادتها بعد الحرب العالمية الاولى . وقد تضمن المشروع الذي وضعه لشرعة عصبة الامم نصا واضحا حول هذا الحق . وفي رسالته المقدمة للكونغرس الامريكي بتاريخ ١١ شباط ١٩١٨ ، أوضح الرئيس ولسون هذا الحق كما يلي : « ان المطامح القومية يجب ان تحترم ، والشعوب الان لن تحكم الا بارادتها . ان تقرير المصير ليس مجرد تعبير ، بل هو مبدأ ضروري للعمل ، ولا يجوز للسياسيين تجاهله دونما خطر »(٢٨).

٢ ــ **حق تقرير المصير في القانون الدولي الوضعي** : تحول حق تقرير المصير في الاونة الاخيرة من حق نظري او طبيعي الى حق وضعي تكرسه المواثيق والشرعات الدولية . فالمادة الاولى من ميثاق الامم المتحدة قد اعتبرته من اهدافها حين نصت ان من اهداف الامم المتحدة : « انما العلاقات الودية بين الامم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وبحقها في تقرير مصيرها » .

وكذلك نصت عليه المادة الخامسة والخمسون من هذا الميثاق كما يلي : « رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الامم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وبحقها في تقرير مصيرها ، تعمل الامم المتحدة على ... » .

ولقد اولت الامم المتحدة حق تقرير المصير اهتماما بالغا ، ففي قرار صادر بتاريخ ٤ كانون الاول عام ١٩٥٠ ، اعتبرت الجمعية العامة هذا الحق حقا اساسيا(٢٩). ومن ثم طلبت من لجنة حقوق الانسان دراسة الطرق والوسائل التي تؤمن حق تقرير المصير للامم والشعوب(٣٠). كما ان الجمعية العامة كانت قد اتخذت قرارا قبل الانتهاء من صياغة شرعة الحقوق المدنية والسياسية وشرعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بضرورة ادخال مادة خاصة تكفل حق الشعوب في تقرير مصيرها في مثل هذه الشرعات(٣١).